

Distr.: Limited
23 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

(١) A/59/718

(٢) A/59/734

يؤنيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي
تكبدها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث
استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة
المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(٣)،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ
السلام في قبرص^(١) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في
قبرص في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١،٢٤٠
مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع
الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن واحدا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد
سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي
عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل
وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها
المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة
ما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر
بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض
بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في
أفريقيا؛

٦ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على
قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

(٣) S/1994/647.

- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام التعجيل بالمفاوضات مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل حول نقل أفراد الوحدات العسكرية وغيرهم من الأفراد التابعين للقوة، وفق أحكام الاتفاق المبرم في شهر آذار/مارس ١٩٦٤ بين الأمم المتحدة وحكومة قبرص؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛
- ١٣ - **تقرر** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛
- ١٤ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٦ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ١٧ - **تقرر** أن تبقي البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص" قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والخمسين.